



سياسة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأعمال وأنشطة الجمعية، ووضع الضوابط والإجراءات المناسبة للحد من تلك المخاطر، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية ومتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

أولاً: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تعزيز الالتزام بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تحديد وتقييم المخاطر المحتملة المرتبطة بأعمال الجمعية.
٣. حماية الجمعية من الاستغلال في العمليات غير النظامية.
٤. رفع مستوى الوعي لدى العاملين وأصحاب العلاقة.
٥. تطبيق إجراءات رقابية فعالة للحد من المخاطر.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين والمتطوعين.
- المتبرعين والمستفيدين.
- الموردين والمتعاملين مع الجمعية.

ثالثاً: تعريف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقصد بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب احتمالية استغلال الجمعية أو برامجها أو مواردها المالية في تمرير أو إخفاء أموال غير مشروعة أو دعم أنشطة محظورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

رابعاً: منهجية تقييم المخاطر

تعتمد الجمعية في تقييم المخاطر على العناصر التالية:

١. تحديد المخاطر

ويشمل ذلك:

١. مصادر التبرعات.
٢. طرق استقبال الأموال وتحويلها.
٣. المستفيدين من خدمات الجمعية.

٤. الشراكات والتعاملات المالية.

٥. الأنشطة والمشاريع ذات المخاطر المرتفعة.

٢. تحليل المخاطر

يتم تحليل احتمالية وقوع المخاطر وتأثيرها على الجمعية من خلال:

١. مراجعة العمليات المالية والإدارية.

٢. تقييم مدى الالتزام بالإجراءات الرقابية.

٣. دراسة الثغرات المحتملة.

٣. تقييم مستوى المخاطر

تصنف المخاطر إلى:

● مخاطر منخفضة.

● مخاطر متوسطة.

● مخاطر مرتفعة.

٤. تحديث التقييم

تتم مراجعة وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري أو عند حدوث تغييرات جوهرية في أنشطة الجمعية أو أنظمتها.

خامساً: مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. التبرعات مجهولة المصدر.

٢. الإصرار على التعامل النقدي بمبالغ كبيرة.

٣. تقديم بيانات أو مستندات غير مكتملة أو غير واضحة.

٤. وجود تعاملات مالية غير مبررة.

٥. طلب تحويل مبالغ لجهات غير مرتبطة بأهداف الجمعية.

٦. تكرار عمليات مالية بصورة غير معتادة.

سادساً: الإجراءات الوقائية

تلتزم الجمعية بما يلي:

١. التحقق من بيانات المتبرعين والمستفيدين عند الحاجة.

٢. تطبيق مبدأ اعرف متبرعك واعرف مستفيدك.

٣. توثيق جميع العمليات المالية وحفظ سجلاتها.

٤. رفع مستوى الوعي والتدريب للعاملين.

٥. الإبلاغ عن العمليات أو الأنشطة المشبوهة للجهات المختصة.

٦. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

سابعاً: المسؤوليات

مجلس الإدارة

١. اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها.

٢. الإشراف على تطبيق ضوابط الامتثال.

الإدارة التنفيذية

١. تنفيذ السياسة والإجراءات المرتبطة بها.

٢. متابعة تقييم المخاطر بشكل دوري.

الموظفون والمتطوعون

١. الالتزام بالإجراءات والتعليمات.

٢. الإبلاغ عن أي حالات اشتباه.

ثامناً: السرية وحماية المعلومات

تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية البلاغات والمعلومات المرتبطة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم

الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة.

تاسعاً: أحكام عامة

١. تعد هذه السياسة جزءاً من منظومة الحوكمة والامتثال في الجمعية.

٢. يحق لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة متى دعت الحاجة.

٣. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية حماية المستهلك بنجران في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته (٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨ هـ، الموافق ٢٠٢٢/١١/٠٢ م

